



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس (اختصار علوم الحديث)

شرح الشيخ (علي الرملي) حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (16)

التاريخ: الجمعة: 12/صَفَر/1441 هـ

11/أكتوبر/2019 م

النوع الثاني عشر: المدلس

المدلس أو الحديث المدلس؛ هو الحديث الذي حصل فيه تدليس؛ يقول الحافظ ابن حجر في "النكت" ⁽¹⁾: (والتدليس مُشْتَقٌّ مِنَ الدَّلْسِ وَهُوَ الظَّلَامُ؛ قاله ابن السيّد. وكأنه أظلم أمره على الناظر لتغطية وجه الصواب فيه) ويُستعمل هذا اللفظ أيضًا في البُيُوع؛ ويَعْنُونَ بِهِ إِخْفَاءَ عَيْبِ السِّلْعَةِ. والمدلس في الحديث عندما يُدَلِّسُ يُخْفِي عَيْبَ الْإِسْنَادِ؛ لذلك سُمِّيَ الحديث الذي يكون فيه رَوٍ مدلسٌ؛ مدلساً، أو الحديث المدلس، أو النوع المدلس. قسّم بعض العلماء التدليس إلى قسمين؛ والبعض الآخر قسّمه إلى ثلاثة أقسام: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ، والقسم الثالث قد أفرد به البعض بنوع خاص؛ وهو تدليس التسوية، فجعلوا القسمة ثلاثية: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ، وتدليس التسوية. وأما الذين لم يُفَرِّدُوهُ؛ فجعلوه ضمن تدليس الإسناد؛ فصار عندهم التدليس قسمين: تدليس إسناد، وتدليس شيوخ والمسألة اصطلاحية، وابن الصلاح قسّمه إلى قسمين؛

فقال: (والتدليس قسمان؛

أَحَدُهُمَا أَنْ يَرْوِيَ عَنْ لَقِيَّةٍ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ،

أَوْ عَنْ عَاصِرِهِ وَلَمْ يَلْقَهُ؛ مَوْهَبًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ)

فهنا في دروس البيهقيونية معنى التدليس في الإسناد؛ فالتدليس شرطه: أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوي عَنْ شَيْخٍ سَمِعَ مِنْهُ؛ حديثاً لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ.

إذاً شرطه أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ فِي الْأَصْلِ بَعْضَ النَّظَرِ عَنِ الْحَدِيثِ الْمَعْيَّنِ؛ فزِيدَ سَمْعٌ مِنْ

عَمَرُو؛ بعد ذلك يأتي زيد ويروي لنا حديثاً عن عمرو ولا يكون قد سمعه منه.
هل يحصل هذا من الثقة؟

نعم يحصل من الثقة - وهذا الإشكال - كلامنا كله في الثقة، أما الضعيف؛ فهو ضعيف؛ ضعه على جنب وانتهى الأمر؛ هو ضعيف؛ روايته ضعيفة؛ إنما كلامنا في الثقة.
هذا التصرف يحصل من الثقات وهم يجوزونه؛ فهو غير قاذح في عدالتهم؛ لأنهم هم يجوزونه لذلك يفعلونه؛ متأولين.

لماذا يفعل الثقة ذلك؟
لأسباب عدة منها:

- أن يكون قد أسقط شخصاً بينه وبين شيخه؛ لأن هذا الشخص ضعيف؛ فيريد أن يظهر لنا أن الإسناد نظيف فيسقط الضعيف.

- وربما يكون هذا الشخص صغيراً في السن ولا يريد أن يظهر نفسه أنه يروي عن شخص صغير؛ فيسقطه؛ فتظهر روايته على أنه عن شيخه مباشرة؛ أي عن شيخه الكبير.

هذه من الأسباب التي ذكرت؛ لكن بغض النظر عن السبب؛ إذا ثبتت هذه التهمة على راوٍ أنه يفعل ذلك؛ أنه يدلس؛ يعني يروي عن شيوخه الذين سمع منهم أحاديث لم يسمعها منهم؛ فقال: عن فلان؛ هل نقبل منه أم لا؟

إذا صرح بالتحديث؛ وقال: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعت، أو أنبأنا؛ هذه روايات صريحة أنه قد سمع الحديث من شيخه، وهو ليس كذاباً هو ثقة؛ يعني إذا صرح بالتحديث فيكون قد سمع منه، ولم يعد عندنا شك في هذا؛ انتهى الأمر؛ نقبل خبره.

لكن أين يفعل هذا الأمر؛ وهو التدليس؟

يأتي بلفظة تحتمل السماع وليست صريحة؛ مثل أن يقول: عن زيد
ماذا يعني (عن)؟

(عن) في اصطلاح المحدثين محمولة على السماع؛ لكن من حيث اللغة ليست مثل حدثنا، وسمعت، وأخبرنا، وأنبأنا؛ فهي تختلف؛ هذه ليس فيها تصريح بالسماع، أنقل لك الخبر عن فلان؛ لكن هل سمعت الخبر أم لم أسمع؟

احتمال؛ فيأتيك بلفظة فيها احتمال للسمع وعدم السماع؛ فيجد له مجالاً للتدليس في هذا الموطن؛
فلذلك يأتي بمثل هذه الألفاظ؛ (عن فلان)، (أن فلاناً قال)، (قال فلان)؛ ليس في هذه الألفاظ لفظ
فيه تصريح أنه قد سمع الخبر من فلان.

فإذا جاءنا بلفظ كهذا وهو معروف عندنا بالتدليس؛ فلا نقبل منه حتى يُصرَّح بالتحديث.
ماذا يعني يُصرَّح بالتحديث؟

يعني: يقول حدثنا، أخبرنا، سمعت، أنبأنا؛ أَلْفَظَ كُلُّهَا صريحة بالتحديث؛ فهكذا لم يعد عندنا مجال
للشك.

هذا معنى التدليس، وهذا هو المقرر عند علماء الحديث.

لكن حصل بينهم بعض الخلاف في بعض الصور.

قال ابن الصلاح بداية: (**أن يروى** — يعني الراوي — **عمن لقيه** وسمع منه من الشيوخ **ما لم يسمعه**
منه)؛

يعني يروي عنه حديثاً لم يسمعه منه؛ انتهينا من هذه النقطة؛ وهي التي ذكرناها؛ وهنا في مثل هذه
الحالة يحصل الإيهام؛ يوهمك أنه قد سمع من شيخه؛ لذلك قال في الأخير:
(**مُوهِمًا أنه قد سمعه منه**)؛

لأنه عندما يقول: عن فلان قال كذا وكذا؛ وأنت لا تعرف أنه مدلس؛ تتوهم أنه قد سمع هذا الخبر من
زيد.

الفرق بين الانقطاع والتدليس والإرسال الخفي:

ثم قال ابن الصلاح: (**أو ممن عاصره ولم يلقه**)؛

ضع هذه بين قوسين؛ صورة ثانية: وهي أن يروي الراوي عن شيخ عاصره - عاش هو وإياه في نفس
الزمن - ولم يلقه؛ يعني ما سمع منه؛ ما التقيا حتى يسمع منه شيئاً؛ ولكنه روى عنه.

مثلاً: زيد من الناس عاش هو وعمرو في نفس المدة الزمنية وسماعه منه ممكن؛ لأنها عاشا في زمن
واحد؛ ولكنه لم يسمع منه أصلاً ولم يلقه؛ فإذا حدث عنه بحديث وقال فيه: عن فلان؛ هل يعتبر هذا

تدليساً؟

لاحظ الآن ما الفرق بين الصورة الأولى والصورة الثانية؟ انتبه معي:

- الصورة الأولى: قد لقي الشيخ أصلاً وسمع منه؛ وربما جالسه وصاحبه مدة.

- أما الصورة الثانية؛ لم يسمع منه أصلاً نهائياً.

حدّث الأوّل عن شيخه بصيغة عن؛ فهذا تدليس؛ لا إشكال فيه؛ لأنك مباشرة أوّل ما تسمع فلاناً عن فلان وأنت تعرف أن فلاناً هذا قد لقيه وسمع منه؛ ستقول هذا الحديث متصل.

أما الصورة الثانية: فهو لم يسمع منه أصلاً؛ وإن كان قد عاصره وعاش في نفس الزمن الذي عاش فيه؛ لكنه لم يسمع منه نهائياً، وروى عنه خبراً؛ وقال: عن فلان؛ فهل يعتبر هذا تدليساً أم يعتبر انقطاعاً؟ عندنا الآن ثلاث صور؛ نركز على الفرق بينها:

- **المنقطع:** مثل صورة مالك عن سعيد بن المسيّب؛

هل سمع مالك من سعيد بن المسيّب؟ الجواب: لا

هل كان يعيش في نفس الفترة الزمنية التي عاش فيها سعيد بن المسيّب؟

الجواب: لا.

ماذا يُسمّى هذا؟ يُسمى منقطعاً.

- **التدليس:** الأعمش يزوي عن إبراهيم بن يزيد النخعي؛ وإبراهيم بن يزيد النخعي شيخ للأعمش؛

الأعمش قد سمع منه، فإذا روى عنه خبراً وقال فيه: (عن) ولم يسمعه منه؛ يكون قد دلّس؛

فهذا تدليس.

- **الصورة الثالثة:** راو عاش في نفس المدة الزمنية التي عاش فيها الشيخ الذي يزوي عنه؛ لكنه لم

يسمع منه، وروى عنه بصيغة (عن).

هذه ثلاث صور؛ نركز في الفرق بينها:

● الفرق بين المنقطع وهذه الصورة التي معنا: أن المنقطع روى عن شخص لم يُعاصره أصلاً؛

● أما هذه الصورة التي معنا؛ فقد روى عن شخص عاصره؛ عاش معه في نفس الزمن.

● والفرق بين هذه الصورة الثالثة وبين المدّلس: أن المدّلس قد سمع من شيخه في الأصل ولكنه

روى عنه حديثاً لم يسمعه منه؛ هذا الفرق بين هذه الصور الثلاثة.

فالأولى انقطاع، والثانية تدليس؛ ضعها على جنب،
 مسألُتنا الآن في الصورة الثالثة؛ والتي أدخلها ابن الصَّلَّاح ضمن التدليس؛ وخالفه غيره من أهل العلم؛
 فقالوا : هذه ليست من التدليس في شيء، لماذا ليست هي من التدليس؟
 قالوا: لأن الكثير من التابعين من المُخْضَرِّمِينَ؛ قد عاصروا النبي ﷺ ولكنهم لم يلقوه، ولم يسمَعوا منه؛
 وروَوْا عنه؛ ولم يُعَدِّ علماء الحديث هذا من التدليس ولم يصفوهم بالتدليس، فهم وإن كانوا قد عاصروا
 النبي ﷺ؛ لكنهم لم يلقوه؛ فهؤلاء يُسمَّون مُخْضَرِّمِينَ. **المُخْضَرِّمُونَ هم الذين عاشوا في زمنين؛ في**
الجاهلية والإسلام، في عصرين، فعاصروا زمن النبي ﷺ ولكنهم لم يلقوه، وعاصروا زمن الصحابة؛
فَعُدُّوا من التابعين؛ وهم جزءٌ من التابعين؛ إلاَّ أنَّهم قد عاصروا النبي ﷺ ولكنهم لم يلقوه كبقية
الصحابة، فهؤلاء تنطبق عليهم الصورة المذكورة، وهي الصورة الثالثة؛ عاصروا النبي ﷺ ولم يسمَعوا
منه وروَوْا عنه، ولم يُعَدِّه علماء الحديث من التدليس ولم يسمُّوا هؤلاء المُخْضَرِّمِينَ بالمدلِّسين.
 هذا ما احتج به من قال إن هذا النوع لا يعتبر تدليساً، بينما أعطوه اسماً خاصاً وهو: الإرسال الخفي.
 البزار، وابن القطَّان الفاسي، والحافظ ابن حجر، وغيرهم ممن فرق بين هذا وبين التدليس؛ جعلوا هذا
 من نوعٍ يُسمَّى الإرسال الخفي.
 قال ابن القطَّان⁽¹⁾: (والفرق بينه وبين الإرسال - يعني الفرق بين التدليس والإرسال - هو أن الإرسال:
 روايته عَمَّن لم يسمع منه)؛ هذا هو؛ وهذا هو القول الصواب إن شاء الله.
 هذا النوع بما أن الراوي لم يلقَ من روى عنه لا يُعتبر هذا تدليساً، إنَّما يُعتبر تدليساً إذا لقيه وسمع
 منه ثم روى عنه مالم يسمعه منه.
 هذه صورةُ التدليس، والفرق بين الحديث المدلَّس والمرسل إرسالاً خفياً والمنقطع؛ وعرفتم أيضاً ما هو
 المرسل فيما سبق.

¹ - " بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام " (493/5).

قال ابن الصلاح: (ومن الأول)

يعني من صورة التدليس؛ الصورة الأولى التي ذكرها وهي صورة التدليس الحقيقية التي وافقناه عليها.

قال: (قولُ علي بن خُشْرَم: كُنا عند سُفيان بن عُيينة فقال: قال الزُّهري كذا)

قال سُفيان بن عُيينة: قال الزُّهري كذا؛ هل قال سمعت؟ هل قال أخبرني؟ هل قال: قال لنا الزُّهري؟

لم يقل شيئاً من هذا؛ إنما قال سُفيان: قال الزُّهري؛ كأنه يحكي حكاية عن شخص؛ كما تأتي أنت وتقول:

قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، هل يلزم من ذلك أنك سمعت ﷺ؟

لا؛ لكن لما كان سُفيان بن عُيينة تلميذاً للزُّهري وقد أخذ عنه؛ فعندما تسمعه يقول: قال الزُّهري؛

تظن أنه قد سمع هذا الحديث من الزُّهري؛ لأنك تعلم أنه من تلاميذ الزُّهري؛ فيحصل التدليس، إذا لم يكن حقيقةً قد سمع هذا الحديث منه.

قال: (ف قيل له: أسمعته منه هذا؟)

انظر الآن التأكيد عليه في ذلك! أوقفوه عند هذه المسألة؛ وكأنهم قد لاحظوا منه أنه يفعل هذا الأمر

أحياناً فأرادوا أن يتأكدوا؛ فقالوا له: أسمعته منه هذا؟

قال: (قال: حدثني به عبد الرزاق عن معمر عنه)

أي أجابهم سُفيان؛ فقال: حدثني عبد الرزاق عن معمر عنه.

فأسقط اثنين، هو الآن قد سمع من الزُّهري أصلاً؛ والزُّهري شيخه، وهذا معروف، لكن هذا

الحديث بالذات لم يسمعه من الزُّهري؛ بل سمعه عن عبد الرزاق، وعبد الرزاق عن معمر عن

الزُّهري؛ هذه صورة التدليس.

قال: (وقد كره هذا القسم من التدليس جماعة من العلماء وذمّوه)

لا شك أنه مذموم حقيقة؛ وخاصةً في حديث النبي ﷺ الذي يؤدي إلى تصحيح بعض الروايات التي

لم تثبت عنه ﷺ؛ ففيه مفسدة، فالصحيح أنه مُحَرَّم، ولا يجوز فعله؛ لكن الذين فعلوا هذا الفعل كانوا

يُحيزونه لأنفسهم.

قال: (وكان شعبة أشد الناس إنكاراً لذلك)

كان شعبة بن الحجاج شديداً على المدلسين، وكان إذا عرف أن شخصاً مدلس؛ يُوقفه عند الكلمات التي يذكرها بصيغة (عن)؛ فيسأله: سمعت أم لم تسمع؟ فكان يحقق في هذا الأمر رحمه الله.

قال: (ويروى عنه أنه قال: لأن أزني أحب إلي من أن أدلس)

وقد استكبر هذه الكلمة بعض العلماء؛ إذ كيف يكون التدليس أشد من الزنا؟! فأولها بعضهم، والبعض قال: لا؛ هي على حقيقتها وعلى ظاهرها؛ إذا كان الذي أسقطه كذاباً مثلاً؛ فهنا يُؤدّي ذلك إلى أنه يكون قد أعان على تمرير الكذب على رسول الله ﷺ بإسقاطه الكذاب وهذه مشكلة كبيرة!

قال ابن كثير: (قال ابن الصلاح: وهذا محمول منه على المبالغة والزجر)؛ هذا قول آخر.

قال: (وقال الشافعي: التدليس أخو الكذب)

هذا القول أيضاً لشعبة وليس للشافعي؛ إنما نقله الشافعي عن شعبة، فشعبة يُشدّد في هذا الأمر؛ والحق معه.

حكم المدلس

قال: (ومن الحفاظ من جرح من عُرف بهذا التدليس من الرواة؛ فردّ روايته مطلقاً)

اختلف العلماء فيمن يفعل ذلك؛ فنقل أنه لا يجوز فعل هذا عند بعض أهل العلم؛ فما حكم من فعله؟

قال هنا: (ومن الحفاظ من جرح من عُرف بهذا التدليس من الرواة؛ فردّ روايته مطلقاً)

أي: تكلم فيه وجرحه وأسقط عدالته فردّ روايته مطلقاً؛ هذا قول.

وقال: (وإن أتى بلفظ الاتصال)

أي: حتى لو صرح بالتحديث؛ انتهى؛ جعل هذا جارحاً له؛ أسقط حديثه حتى لو صرح بالتحديث؛ جرحه في عدالته.

قال: (ولو لم يُعرف أنه دلس إلا مرة واحدة)

أي: ولو فعل هذا الفعل مرة واحدة فقط.

قال: (كما قد نصّ عليه الشافعي رحمه الله)

نصّ الشافعي على أنه إذا ثبت على الراوي التدليس مرّة واحدة؛ يُسمى مدّلساً؛ لكنه لم يردّ خبره مُطلقاً؛ بل نصّ رحمه الله على قبول رواية المدّلس إذا صرّح بالتحديث وذلك في كتابه الرسالة. إذاً هو فقط أثبت التدليس على الشخص الذي دلّس مرة إذا ثبت عنه التدليس ولو مرّة واحدة⁽¹⁾. وبعضهم قال: لا؛ لا يثبت أنه مدلس إذا فعل ذلك مرة أو مرتين؛ إنما إذا أكثر من ذلك. لكن إذا ثبت عليه هذا الفعل؛ ما حكمه؟

● بعض أهل الحديث ردّ حديثه مُطلقاً ولم يبال به وضعفه.

● والبعض فصل؛ فقال:

- إذا صرّح بالتحديث قبل،

- وإذا لم يُصرّح لم يُقبل.

فالأول: جعل فعله قادحاً في عدالته؛ فأسقط روايته مُطلقاً.

والثاني: لم يجعله قادحاً في عدالته، وقبّل خبره إذا صرّح بالتحديث؛ لأنه عند تصرّجه بالتحديث يزول الإشكال، ولا نخشى بعد ذلك من شيء في روايته.

قال ابن كثير: (قال ابن الصّلاح: والصحيح التفصيل بين ما صرّح فيه بالسّماع؛ فيقبل، وبين ما أتى فيه بلفظ مُحتمَل؛ فيردّ).

وهذا هو الراجح؛ فاعل هذا الفعل مُتأوّل ولا يكذب على النبي ﷺ، فإذا صرّح بالتحديث؛ أمّنّا على حديثه وقبلناه.

قال: (قال: وفي الصحيحين من حديث جماعة من هذا الضرب؛ كالسُّفْيَانَيْنِ، والأَعْمَشِ، وقتادة، وهُشَيْمٍ، وغيرهم)

¹ - قال الشافعي رحمه الله في "الرسالة" (378/1): (ومن عرفناه دلّس مرّة فقد أبان لنا عورته في روايته. وليس تلك العورة بالكذب فتدّ بها حديثه، ولا النصيحة في الصدق، فنقبّل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق. فقلنا: لا نقبل من مدّلس حديثاً حتى يقول فيه: (حدثني) أو (سمعت)).

يُوجد في الصحيحين كثيرٌ من رواية المدلسين، والعلماء قد قَسَمُوا المدلسين إلى أقسام: فجعلوا المقلين الذين لا يُدلسون إلا عن ثقة؛ من القسم الأول وقيلوا خبرهم مُطلقاً حتى ولو لم يصرح بالتحديث؛ لقلة ما يُدلس، وإن دلّس؛ فلا يدلس إلا عن ثقة؛ كسفيان الثوري وسفيان بن عُيينة؛ فمثّل هؤلاء مرزوا تدليسهم.

عندنا - بارك الله فيكم - مفسدة؛ لو تركنا حديث كل مدلس؛ لضيّعنا الكثير من أحاديث النبي ﷺ؛ لذلك راعى العلماء هذا الأمر؛ فقَسَمُوا المدلسين إلى أقسام.

وأفضل كتاب اعتنى بهذا الجانب؛ كتاب الحافظ ابن حجر: "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس"؛ وهو مطبوع عدة طبعات، قَسَم فيه المدلسين إلى أقسام وفصل فيهم؛

- فمنهم مدلسون ضُعفاء؛ هؤلاء انتهى أمرهم؛ مالنا فيهم كلام؛ لأنهم ضُعفاء؛ فحديثهم مردود، لكن الإشكال في المدلس إذا كان ثقة؛ فهؤلاء قَسَمُوهم إلى أقسام:

- قسم يُقبل خبره إذا صرح بالتحديث فقط.
- وقسم يُمتنّى حتى لو لم يصرح بالتحديث وهو المُقل جداً من التدليس، أو إذا دلّس لا يُدلس إلا عن ثقة.

وإمكانكم أن تراجعوا هذا الكتاب؛ ففيه فوائد طيبة.

قال ابن كثير: **(قلت: وغاية التدليس أنه نوعٌ من الإرسال)** يعني: أقصى ما في التدليس وأعظم ما فيه؛ أنه نوع من أنواع المنقطع.

قال: **(لما ثبت عنده، وهو يخشى أن يصرح بشيخه؛ فيرد من أجله. والله أعلم)**

طبعاً عندما نقول للشخص مدلس؛ لا نكون قد جزمنا بالفعل أنه قد دلّس في الحديث حتى لو عنعن؛ فلاحتمال قائم؛ ربّما يكون دلّس فيه وربما لا يكون قد دلّس؛ فهذا الفرق بينه وبين المنقطع؛ المنقطع جزمنا أن في الإسناد قطعاً؛ سقطاً؛ لكن المدلس لا؛ ربما يكون الراوي المدلس قد دلّسه، وربما لم يدلسه؛ فهو أرفع من المنقطع من هذه الجهة والله أعلم.

وعلى جميع الأحوال؛ فالأمر كما ذكرنا إذا كان منقطعاً أو حتى فيه شبهة انقطاع؛ فلا يثبت عندنا إلا أن نتأكد بأنه ليس منقطعاً حتى نعرف الساقط هذا؛ إن وُجد ساقط في الإسناد؛ ما حاله؛ ونحكم بناءً

على ذلك.

إذا الرَّاحِ في ذلك إن شاء الله أن المدَّلس يُقبل خبره إذا صرَّح بالتحديث فقط. والله أعلم.

قال: (وأما القسم الثاني من التدليس: فهو الإتيان باسم الشيخ أو كُنيتِه على خلاف المشهور به؛ تعميةً لأمره، وتوعيراً للوقوف على حاله)

وهذا القسم الثاني: هو تدليس الشيوخ؛ وتدليس الشيوخ: هو أن يروي عن شيخ؛ فيسميه أو يَكْنِيه أو يصفه بما لا يُعرف.

والكنية؛ هي ما بُدِءَ بِأَبٍ أو أُم.

أو يُلقبه بلقبٍ أو يُسميه باسم؛ لا يعرف به، فالاسم له واللقب له والكنية له؛ لكنه غير مشهور بها بين الناس ولا يعرفونه بذلك.

فإذا جئت وذكرته للناس بهذه الكنية أو اللقب أو الاسم؛ لا يعرفونه بذلك، وهذا هو مقصوده؛ التَّعمية؛ تعمية أمره على الناس؛ فيقول مثلاً: حدثني أبو عبد الله عن أبي عبد الله؛ فمن هو أبو عبد الله عن أبي عبد الله؟! لا تعرفه؛ لكن لو صرَّح لك باسمه المشهور به؛ لعرفته.

فهذا نوع من أنواع التدليس؛ يذكر المدَّلس الراوي باسم لا تعرفه به؛ فهو لا يُسقط أحداً - وهذا الفرق بينه وبين تدليس الإسناد؛ لا يُسقط أحداً - لكن يذكره باسم لا يعرف به.

ما حكم هذا الشخص الذي ثبت أنه يفعل ذلك؟

هذا كالذي قبله؛ لكن لا نقبل إذا صرَّح أو لم يُصرَّح بالتحديث؛ لا يهمننا هذا؛ لأنه لم يُسقط أحداً؛

لكن الذي يهمننا الآن هل نعرف نحن هذا الراوي الذي ذكره أم لم نعرفه؟

إذا عرفناه؛ حكمنا عليه بما يستحق، وإذا لم نعرفه؛ توقفنا فيه؛ فنُضعف الحديث؛ لأننا ما عرفنا من هو هذا الراوي، أما إذا عرفنا من هو الراوي؛ فينتهي الإشكال؛ نحكم عليه بكفية الأحاديث.

هذا هو تدليس الشيوخ وهذا حكمه.

وقوله: (تعمية لأمره، وتوعيراً للوقوف عليه)؛

أي: لتصعيب معرفته على الناس.

حكم تدليس الشيوخ:

قال: (ويختلف ذلك باختلاف المقاصد)

أي: من حيث حكم فعله؛ ما حكمه؟ وماذا يريد من وراء هذا الفعل الذي فعله؟

قال: (فتارةً يُكره؛ كما إذا كان أصغر سنّاً منه، أو نازل الرواية، ونحو ذلك)

يعني أن يكون صغيراً في السن فهو ثقة لا إشكال؛ لكن المشكلة في السن، أو تكون روايته نازلة يعني بينه وبين شيوخه رُواة كُثر؛ فهنا يقال: يُكره ولا يُحرم هذا الفعل؛ لأن الراوي ثقة؛ فلا إشكال؛ لا يؤثر على صحة الحديث.

قال: (وتارةً يحرم، كما إذا كان غير ثقة؛ فدلسه لئلاً يُعرف حاله، أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسمه أو كنيته)

يعني سمّاه باسم أو كناه بكنية بحيث يُوهم أنه رجل ثقة معروف بالكنية هذه أو بالاسم هذا؛ فتشتبه الأسماء؛ فيظنّه المحدثون ذاك الثقة؛ فيمرّرون حديثه.

أو يُعطيه كنية أو اسماً لا يُعرف به أصلاً؛ مع أنه ضعيف؛ فلا يعرفون أنه ضعيف؛ فيمرّر الحديث؛ فهذا الفعل مُحَرَّم لا يجوز.

والتعامل مع الحديث نفسه كما ذكرنا؛ فهذا الشيخ نحكم عليه بما يستحق؛ وإذا لم نعرفه توقفنا فيه؛ لاحتمال أن يكون هذا المدلس ضعيفاً.

قال: (وقد روى أبو بكر بن مجاهد المقرئ عن أبي بكر بن أبي داود؛ فقال: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله).

أبو داود والد أبي بكر؛ هو السجستاني صاحب سنن أبي داود.

وأبو بكر بن مجاهد؛ هو المقرئ؛ روى عن ابن أبي داود؛ فماذا سمّاه؟

قال أبو بكر بن مجاهد: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله

فابحث أنت عن أبي عبد الله بن أبي عبد الله هذا !!

قال: (وعن أبي بكر محمد بن حسن النقاش المفسر؛ فقال: حدثنا محمد بن سند؛ نسبه إلى جدّ له. والله أعلم)

انظر لهذا الفعل من أبي بكر بن مجاهد المقرئ؛ مرةً روى عن أبي بكر ابن أبي داود السجستاني -

معروف بهذا-؛ غيّر اسمه وجعله: عبد الله بن أبي عبد الله!
فلو بحثت عن عبد الله بن أبي عبد الله؛ لن تجده؛ ولن تعرف من هو.
وكذلك يروي عن آخر يقال له: أبو بكر محمد بن حسن النقّاش المفسّر؛ معروف بهذا؛ فغيّر اسمه؛
وجعله محمد بن سَنَد! نسبه إلى جد له بعيد لا يعرف به أصلاً؛ لكنه جده، فلو بحثت عن محمد بن
سند؛ فلن تجد؛ فعمّي أمره.

قال ابن كثير: **(قال أبو عمرو بن الصّلاح: وقد كان الخطيب لهجاً بهذا القسم من التدليس في مصنفاته)**
أي كان الخطيب البغدادي لهجاً به؛ أي كان مولعاً به ويكثر منه.
فيذكر الخطيب بهذا.

وهناك أنواع أخرى ذُكرت في حاشية الكتاب؛ ذكرها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله؛ هي نادرة وقليلة
جداً؛ لكن هذه الأنواع هي أشهر الأنواع المعروفة عند المحدثين.

النوع الأخير؛ وهو تدليس التسوية:

وهذا التدليس أيضاً من الأنواع التي فيها خطورة؛ وهي أن يُسقط الراوي راوياً ضعيفاً بين ثقتين؛ سَمِعَ
أحدهما من الآخر.

لأَوْضَحَ لَكُمْ الصُّورَةَ:

مثلاً: أروي لكم أنا خبراً عن شَيْخِنَا مُقْبِلِ الوادعي، عن الشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَمِينٍ، عن ابن باز؛
انظر لهذا الإسناد؛ أنا أَكُونُ مَدْلِساً من هذا النوع من التدليس؛ وهو تدليس التسوية؛ فأروي عن
الشيخ مُقْبِلِ وأُبقِيه كما هو.

في تدليس الإسناد؛ الذي أُسْقِطُهُ هو شَيْخِي؛ لكن هنا لا أُسْقِطُ شَيْخِي؛ بل أُبقِيه، وأَعْلَمُ أَنَّ
شَيْخِي قد سَمِعَ من الشَّيْخِ ابنِ باز؛ لكن في هذا الحديث الذي معي لم يَسْمَعْهُ من الشَّيْخِ ابنِ باز؛
إنما سَمِعَهُ من آخر اسمه مُحَمَّدُ الأَمِينِ عن ابنِ باز؛ وشَيْخِي في الأصل قد سَمِعَ من ابنِ باز؛ فماذا أَصْنَعُ؟
أُسْقِطُ مُحَمَّدَ الأَمِينِ الذي هو شَيْخِي شَيْخِي؛ وهو ضَعِيفٌ، وأُزَوِّي الخبر عن شَيْخِي عن ابنِ باز
مباشرة.

أنت عندما تنظر إلى الإسناد؛ تقول: إسناد متصل؛ لأن الشيخ مُقْبِلِ قد سَمِعَ من الشَّيْخِ ابنِ باز



أصالة؛ فتقول هذا الإسناد متصل؛ فهذا يسمى تدليس التسوية؛ وهو أن أسقط راوياً؛ وهذا الراوي يكون ضعيفاً بين ثقتين؛ أحدهما سمع من الآخر.
الثقة الأول الشيخ مُقبل، الثقة الثاني الشيخ ابن باز رحمهما الله أسقطت راوياً بينهما، وجعلت الشيخ مُقبلاً سمع هذا الحديث من الشيخ ابن باز.
انتبه: هذا محمد الأمين؛ صورة لا حقيقة لها؛ شخص ضعيف فقط مثلنا به مجرد مثال؛ أسقطنا هذا الراوي وجعلنا الخبر كأنه متصل بسلسلة رواة ثقات.

حكم تدليس التسوية

ماذا نفعل مع راوٍ قد عُرف بتدليس التسوية مثل الوليد بن مسلم الذي يروي عن الأوزاعي؛ عُرف بهذا، وكان يُسقط الرواة الضعفاء الذين حدّث عنهم الأوزاعي، وعندما رُوجع في ذلك؛ قال: أريد أن أنزه الأوزاعي عن الرواية عن الضعفاء⁽¹⁾.
فمثل هذا لا نقبل خبره إذا كان ثقةً إلا بشرط وهو أن يصرّح بالتحديث بينه وبين شيخه وبين شيخه وشيخ شيخه فيقول: حدّثنا الشيخ مُقبل الوادعي؛ قال الشيخ مُقبل الوادعي: حدّثنا محمد الأمين، عن الشيخ ابن باز.
واشترط بعض العلماء أن يكون مصرّحاً بالتحديث في كل الإسناد.

هذه أهم الأنواع من أنواع التدليس، وقد ذكرنا لكم بأنه يوجد بعض الأنواع الأخرى كتدليس العطف، وتدليس السكوت؛ لكنها نادرة؛ قليلة جداً، قد ذكرها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، وذكر غيرها أيضاً علماء الحديث في الكتب المطوّلة.
ويوجد منها في "تعريف أهل التقديس" للحافظ ابن حجر؛ قد ذكر ذلك كله،

¹ - قال الإبناسي في " الشذا الفياح " (175/1): (...عن صالح جزرة قال: سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد بن مسلم قد أفست حديث الأوزاعي قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن الزهري، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمي، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مرة وقرّة. قال: أنبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء.



وكذلك كتب المصطلح الكبيرة كـ "فتح المغيـث" للسـخاوي،
وكذلك "تدريب الراوي" للسيوطي؛ مذكور فيها كل هذا بتفصيلٍ طويل،

ونحن يكفينـا هذا الذي ذكرناه هنا والحمد لله.